

## الدر المختار

( ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة ) لأن قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف الأول . فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو إن لم تصبي هذا في هذا الصحن فأنت كذا فكسرتة أو إن لم تذهبي فتأتي بهذا الحمام فأنت كذا كذا فطار الحمام طلقت . قال لمحرمة إن تزوجتك فعبيدي حر فتزوجها حنث لأن يمينه تنصرف إلى ما يتصور . حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لأن المعتبر مكان العقد . إن تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق . حلف لا يتزوج بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له . بحر ( النكرة تدخل تحت النكرة